المحاضرة الأول : مدخل للجباية

1- تعريف الضريبة:

"إن الضريبة تعتبر فريضة نقدية ، تقتطعها الدولة أو من ينوب عنها و بصفة نهائية دون ان يقابلها نفع خاص ، تفرضها الدولة طبقا للقدرة التكلفية للممول ، وتستخدمها في تغطية النفقات العامة"

2-خصائص الضريبة.

2-1- الضريبة إجبارية وبصفة نهائية:

يعتبر فرض الضريبة وجبايتها عملا من أعمال السلطة العامة، ومعنى ذلك أن فرض الضريبة وجبايتها يستند إلى الجبر ويترتب على ذلك أن الدولة تنفرد بوضع النظام القانوني للضريبة، فهي التي تحدد دون اتفاق مع المكلف وعاء الضريبة وسعرها والمكلف بأدائها وكيفية تحصيلها، فالضريبة لا تفرض نتيجة الاتفاق بين الدولة والمكلف بها.

2-2- الضريبة فريضة نقدية:

أي يدفعها المكلف نقدا و ليس عينا ،إذ كانت الضريبة في العصور القديمة تصب في الغالب عينا ، وذلك في شكل التزام الأفراد بتقديم عمل معين (وهو ما يعرف السخرة أو تسليم أشياء أو جزء من المحصول).

2-3-الضريبة بدون مقابل:

المقصود هنا أن الممول يقوم بدفع الضريبة دون أن يحصل مقابلها على نفع خاص به، وليس المعنى أن دافع الضريبة لا يستفيد منها، بل على العكس من ذلك، فإنه يستفيد بصفته واحد من الجماعة أي من إنفاق حصيلة الضريبة على المرافق العامة.

2-4- تحقيق النفع العام:

رأينا سابقا أن الدولة لا تفرض الضريبة مقابل نفع خاص تقدمه للمكلف بأدائها إضافة فإن الغرض من الضريبة هو تحقيق منفعة عامة.

ثانيا: تعريف الرسم وخصائصه:

1- تعريف الرسم: الرسم هو مبلغ نقدي، يقتطع جبرا من الأشخاص بواسطة الدولة أو إحدى هيئاتها المحلية أو تنظيماتها الإدارية، مقابل منفعة خاصة يحصل عليها الأشخاص للرسم، إلى جانب منفعة عامة تعود على كل أفراد المجتمع.

2- خصائص الرسم:

مما سبق يمكن استخلاص مجموعة من الخصائص يذكر منها:

- يحصل الرسم من الدولة، وذلك باستنادها إلى مؤسستها المختلفة
- تحصل الرسم على شكل مبالغ نقدية
- يدفع الرسم جبرا بمجرد طلب الفرد للخدمة من الدولة وحصوله عليها
- يدفع الرسم مقابل خدمة خاصة يحصل عليها الفرد، إلى جانب تحقيق نفع عام

ثالثا: المبادئ الأساسية للضريبة

1- قاعدة المساواة أو العدالة: يقصد آدم سميث بقاعدة العدالة أن يسهم كل أعضاء الجماعة في تحمل أعباء الدولة تبعا لمقدرتهم النسبية، وتعود فكرة المقدرة النسبية كأساس للضريبة إلى جان بودان الذي اعتمد في تحديدها على معايير ثلاثة وهي الثروة، الدخل والدخل الصافي.

2-مبدأ اليقين: تقتضي هذه القاعدة أن يكون المكلف بدفع الضريبة على علم ودراية كاملة بميعاد الدفع وطريقته والمبلغ المطلوب حتى يتمكن من معرفة حقوقه وواجباته، وفي هذا الصدد وجب على الدولة إعلام جميع الخاضعين للضريبة بالمعلومات الكافية، وأن توفر شروط الدراية وأن تعمل على تثبيت واتزان القوانين الضريبية قدر الإمكان، لأن كثرة التعديلات والاضطرابات تثقل عبء الممول وتفقده الثقة في الإدارة، هذه الثقة التي تلعب دورا هاما في كل الأنظمة الضريبية وانعدامها غالبا ما يدفع الممول إلى الغش والتهرب الضريبيين، إلا أن تطبيقات مبدأ اليقين تبقى نسبية في الدول النامية إذا ما قورنت بأنظمة الدول المتقدمة.

3- مبدأ الملائمة في الدفع: ينصرف هذا المبدأ إلى ضرورة أن تكون مواعيد تحصيل الضريبة وإجراءات التحصيل ملائمة للممول تفاديا لثقل عبئها عليه، ويعتبر الوقت الذي يحصل فيه الممول على دخله أكثر الأوقات ملائمة لدفع الضرائب المفروضة على كسب

العمل أو على إيراد القيم المنقولة، كما تقتضي تقسيط الضريبة على دفعات متباعدة حتى يسهل عليه دفعها بأقل تضحية ممكنة.

4- مبدأ الاقتصاد في الجباية: تقتضي هذه القاعدة كما حددها آدم سميث إلى ضرورة الاقتصاد في نفقات الجباية أي ضرورة أن تنظم كل ضريبة بحيث لا يزيد ما تأخذه من المستحقة عليهم عما يحصل للخزينة العمومية إلا بأقل مبلغ ممكن.

رابعا: أنواع الضرائب

1- الضريبة الوحيدة والضريبة المتعددة

1-1- الضريبة الوحيدة :

إن فرض الضريبة الوحيدة على الملكية العقارية باعتبار أن الأرض من مصادر الثروة التي لها دخلا صافيا و آخرون يرون أن الضريبة تفرض على الريع العقاري الذي هو الأساس في إنشاء أي ثروة، وتتميز بالسهولة في تنظيمها و جبايتها، لكن يعاب عليها أنها ليست بالمورد الخصب المتوفر الذي يحقق الأهداف الإقتصادية و الإجتماعية المراد تحقيقها.

1-2- الضريبة المتعددة : يتضمن الهيكل الضريبي أنواعا متعددة من الضرائب وبالتالي ففرض ضريبة على أوعية مختلفة وأعباء متفاوتة تحقق العدالة الضريبية أي بإمكانها تعويض العجز في أحد المصادر بالزيادة في الآخر، وتعددها يحقق العبث على الممول، وهكذا يستحيل التهرب من جميع أنواع الضرائب، وهذا ما جعل معظم الدول تستعمل هذا النظام.

2- الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة.

الضرائب المباشرة: هي اقتطاع قيمة ماليّة مباشرة من الأشخاص أو الممتلكات، ويتمُّ تحصيلها بالاعتماد على قوائم اسميّة، وتنتقل بشكل مباشر من الشخص المكلف بالضريبة إلى الخزينة العامة مع انتقال عبئها بشكل كامل؛ أيّ أنّ الشخص المكلف بها هو الذي يتحمّلها، وتُصنّف الضرائب المباشرة إلى الأنواع الآتية: ضريبة الدخل: هي الضريبة التي تُفرض على مصادر الدخل المتنوعة، مثل رأس المال، أو العمل الشخصيّ، أو الأعمال الصناعيّة والتجاريّة، أو المهن الحُرة، وكلّ مصدر منها يؤدي إلى الحصول على دخل يُطلق

عليه اسم الدخل الفرعيّ أو النوعيّ، أمّا مجموع قيمة الدخول التي يحققها الأفراد من مصادر متنوعة يُطلق عليها اسم الدّخل الكُليّ. ضريبة رأس المال: هي الضريبة التي تُفرض على رأس المال الذي يشكّل الأموال المنقولة، والمعنويّة، والعقاريّة، والماديّة التي يمتلكها الشخص في وقت ما، سواءً أكانت مدخرة كدخل عينيّ أو نقديّ.

الضرائب غير المباشرة: هي القيمة الماليّة التي يدفعها الشخص المكلف بها بشكل مؤقّت، ومن الممكن نقل عبئها الضريبيّ لشخص آخر، وتُفرَض هذه الضريبة أحياناً على الخدمات أو العناصر الاستهلاكيّة، ويتمُّ تسديدها بشكل غير مباشر من خلال الشخص الذي يريد استهلاك شيء ما، أو استخدام خدمات تتبع للضريبة، وتُصنف الضرائب غير المباشرة إلى الأنواع الآتية: الضريبة الاستهلاكيّة: هي النوع الأول من الضرائب غير المباشرة، ويُطلق عليها أيضاً اسم النفقات الجاريّة، وهي بديل عن الدخل كقاعدة ضريبيّة؛ حيثُ يُفرَض هذا النوع من الضرائب على الأفراد عند الإنفاق أو الاستهلاك، وتُقسم الضريبة الاستهلاكيّة إلى نوعين هما: الضريبة الخاصة: هي ضريبة تُفرض على الاستهلاك الخاص بمجموعة من الخدمات والسلع، مثل: الاتصالات الهاتفيّة، والإنترنت، والمشتقات النفطيّة، وأجور النقل، وغيرها. الضريبة على المبيعات: هي ضريبة تُفرض على كافة المنتجات في حالة تداولها أو بيعها، وتُعدّ ضريبة تراكميّة لفرضها على كلّ مرحلة من مراحل تداول المنتجات، فمثلاً يتمُّ فرضها عند بيع السلعة من المُنتجين إلى تُجّار الجُملة، ومن ثمّ تفرض مجدداً عند بيع السلعة من تُجّار الجُملة إلى تُجار التجزئة، كما تُفرض عند بيع السلعة من تُجار التجزئة إلى المستهلكيّن النهائيين. الضرائب على التداول: هي الضرائب التي يتمُّ فرضها عند انتقال الممتلكات والثروات من شخص إلى آخر، ومن أنواع هذه الضرائب: ضريبة التسجيل: هي ضريبة تُفرض عند نقلّ ملكيّة شيء ما من شخص لآخر. ضريبة الطابع: هي ضريبة تُفرض على التداولات الماليّة التي تشمل انتقال المال من شخص إلى آخر.

3-الضرائب النسبية و الضرائب التصاعدية.

يقصد بالضرائب النسبية تلك الضرائب التي تفرض على الدخل أو الثورة بنسبة معينة أو بسعر محدد ويكون هذا السعر ثابتا لا يتغير بتغير قيمة ما تفرض عليه ، ويعرفها الدكتور

عاطف صدقي "الضرائب النسبية هي التي يكون سعرها ثابتا رغم تغير المادة الخاضعة لها" .

إذ تتميز هذه الضريبة بالسهولة وعدم التعقد في تطبيقها ، لكنها تبقى بعيدة عن مبدأ العدالة خاصة في الدول النامية التي تتميز بالتفاوت الكبير بين دخول أفرادها فأصحاب الدخول الضعيفة هم أكثر المتضررين من هذه الضريبة ، إذ أن العبء النسبي للضريبة يكون أكبر بالنسبة للمكلف ذي الدخل الأقل ويكون أقل بالنسبة للمكلف ذي الدخل الأكبر .

أما الضرائب التصاعدية فيعرفها أيضا الدكتور عاطف صدقي في كتابه "مبادئ المالية العامة" أنها: هي الضريبة التي يتغير سعرها بتغير قيمة وعائها إي يزداد سعرها بازدياد المادة الخاضعة لها .

من مزايا هذه الضريبة تحقيق مبدأ العدالة الضريبية بقدر أكبر من الضريبة النسبية لأن كل مكلف يدفع القدر الملائم لدخله على العكس في الضريبة النسبية ، كما أنها تراعي الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية ، أي أن في تطبيق مبدأ تصاعد الضريبة سيقل من حدة الطبقات الموجودة في المجتمع ويعاب عليها أنها تقلل من درجة تكوين رأس مال المكلف بالقدر الموجود في الضريبة النسبية .

2- الضرائب العينية والضرائب الشخصية:

نجد أنه من اللفظ المسماة به الضرائب العينية أنه يخص بالذكر الأشياء المادية كالمال والضرائب العينية أو الحقيقية تنصب على المال كوعاء لها ودون اعتبار لشخصية مالكه وهي ذات عنصر اقتصادي بدون ما تأخذ بعين الاعتبار وضعية الأفراد الخاضعين لها ، فالضريبة العقارية وحقوق التسجيل هي ضرائب حقيقية ، يمكن لعدة أشخاص مكلفين أن يدفعوا نفس الضريبة المطبقة على نفس الوعاء الضريبي ، وعلى هذا الأساس فهي تعتدل بالمال الخاضع لها دون الشخص ويتسم هذا النوع بسهولة تطبيقها وغزارة حصيلتها لأنه يقتصر على المال فقط ، مثل ضريبة الاستهلاك حين تفرض على بعض السلع دون مراعاة المركز المالي للمستهلك إضافة إلى الضرائب الجمركية .

يعاب عليها بأنها تأخذ بنظام نسبي واحد فهي قد لا تتحقق ومبدأ العدالة الضريبية إذ أنها غير مرنة .

أما الضرائب الشخصية فهي تنصب على المال أيضا كوعاء للضريبة لكن مع الأخذ بعين الاعتبار ظروف الممول الشخصية والاجتماعية والاقتصادية .

وتعد الضرائب الشخصية أكثر مراعاة لقواعد العدالة الضريبية وذلك لأخذها بعين الاعتبار ظروف الممول الشخصية ، كما أنها تحد من التفاوت بين الدخول والثروات وتخفف بالتالي من الصراع الطبقي.

رابعا: أهداف الضرائب

1- الأهداف الماليّة:

تُعدّ الضريبة من الموارد الماليّة المهمّة، التي يتمّ الاعتماد عليها في تغطية النفقات العامّة في كلّ سنةٍ من السنوات الماليّة.

و يعتبر هذا الغرض التقليدي للضرائب ذلك انه كان يمنع فرض الضريبة إذا كانت تحقق أغراضا أخرى مثلا اقتصادية غير الغرض المالي و يمكن تلخيص هذه الأغراض فيما يلي :

- تغطية الأعباء و النفقات العمومية.
- تحقيق التوازن في الميزانية.
- الحد من التبعية الخارجية عند الدول النامية.
- التقليل من التمويل الخارجي.

كما أن الاعتماد في تمويل تنمية اقتصاديات الدولة النامية على نسبة مساهمة كبير عن طريق الضريبة أدى بالأساس إلى نقص موارد التمويل الأخرى خاصة فيما يتعلق بنقص التمويل الخارجي و يعود السبب في ذلك إلى المخاطر الكبيرة التي تنجم عن هذا الأخير من تهديدات لسيادة الدولة المقترضة و تبعية اقتصادية نظرا للشروط التي تفرضها مؤسسات التمويل الخارجي في صندوق النقد الدولي و أن الجزائر تعتبر من الدول النامية التي سارعت منذ سنة 1969 إلى تعزيز مداخيلها من الضرائب ثم انتهجت

أسلوب الاقتطاع من المنبع من أجل زيادة حصيلة الضريبة و تمثل مداخيل الضريبة حاليا حوالي 40 %من إيرادات الدولة.

2- الأهداف الإقتصادية :

تساهم الضريبة في تحقيق التوازن الاقتصاديّ، عن طريق التحكّم بقيمة الضرائب بالاعتماد على دراسة تأثير الحالة الاقتصاديّة السائدة على الموازنة الماليّة العامّة.

كما يمكن للضريبة أن تحدث أثرا عاما أو أثرا إنتقائيا حسب القطاعات الاقتصادية، فيما يخص الاثر العام نعتبر ان الضريبة توجه الفائض من القدرة الشرائية إلى محاربة التضخم، إن مثل هذا الاستخدام للجباية في محاربة التضخم يسجل في إطار السياسة الضريبة الظرفية وعرفت هذه السياسة عبر الإصلاحات الضريبية في الجزائر 1990، أما فيما يتعلق بقيام الضريبة بعمل انتقائي يكون ذلك لما تميل الدولة إلى تشجيع قطاع اقتصادي معين مثل قطاع السكن و لكن أحيانا تكون إنتقائية أكثر تخصصا حيث لا يتعلق الأمر بتحفيز فرع إنتاجي معين على حساب فرع آخر.

كما أن هناك آثار إقتصادية للضريبة أخرى منها:

1- أثر الضريبة على الإنتاج: قد تؤدي الضريبة إلى ارتفاع تكلفة الإنتاج وانخفاض القدرة التنافسية وانخفاض الأرباح أو الخسارة

1- أثر الضريبة على الاستهلاك والادخار: تعمل على خفض الدخل المتاح مما يقلل الاستهلاك والادخار، تغيير النمط الاستهلاكي، تحفيز الادخار.
2- أثر الضريبة على الاستثمار: قد تعمل على زيادة أو تخفيض حجم الاستثمار، تغيير النمط الاستثماري.

3- الأهداف الإجتماعية :

تعمل الضريبة على استقرار الدخل العام، الذي يساهم في دعم الفئات السكانيّة الفقيرة، من خلال توفير مبالغَ نقديّةٍ شهريّةٍ لهم، بهدف مساعدتهم في مصروفاتهم اليوميّة، أو بمنظور آخر فهي تتمثل في إستخدام الضريبة لإعادة توزيع الدخل الوطني لفائدة الفئات

الفقيرة المحدودة الدخل حتى تقلل من الفوراق الإجتماعية أو تقضي على الطبقية في المجتمع، كما تساهم الضريبة في المحافظة على إمكانية إنتاج بعض السلع ذات الإستهلاك الواسع مثل الحليب و الخبز أو محاربة استهلاك بعض السلع الضارة مثل التدخين، وقد سمحت هذه الإجراءات الضريبية بشكل فعال، من تحقيق نوع من العدالة الإجتماعية، ولهذا نجد أن الضريبة تعتبر أداة من الأدوات التي تلجأ إليها الدولة لتحقيق الرفاهية العامة لجميع فئات المجتمع في كل الميادين الإجتماعية، الإنسانية التعليمية و حتى الصحة العمومية.

4- الأهداف السياسية للضريبة:

تستخدم الضرائب لتحقيق أهداف سياسية لحساب طبقة على حساب طبقة أخرى مثل إعفاء الضريبة على مؤسسات ANSEJ و CNAC، أو لتسهيل التجارة مع بعض البلدان أو للحد منها بواسطة رفع أو خفض الضرائب الجمركية على المستوردات.

إذ أن أهداف الضريبة لا تقتصر على توفير الموارد اللازمة لخزينة الدولة أو التأثير على الأوضاع الاجتماعية و الاقتصادية فقط و إنما يمتد تأثيرها على الأوضاع السياسية في البلاد و الأنظمة السياسية في كثير من الدول.

و هناك أهداف داخلية و أخرى خارجية.

داخليا : تعتبر الضريبة كأداة في يد السلطة الحاكمة أو بعض القوى الاجتماعية المسيطرة على دواليب الحكم لممارسة نفوذها على باقي المجتمع فهي تعد وسيلة هامة قصد حماية هذه القوى المسيطرة على حساب باقي فئات المجتمع.

-خارجيا : تعتبر الضريبة كأداة تستعملها الدولة أو السلطة من اجل تسهيل المعاملات التجارية مع بعض الدول عن طريق منح تسهيلات جمركية كالإعفاءات و تقديم بعض الامتيازات الضريبية كما يمكن أن تستعملها الدولة للحد و مقاطعة منتجات و سلع الدول الآخر كرفع الرسوم الجمركية.